

# الشرح الكبير على مختصر خليل | 701 | صلاة الخوف | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر قال الشيخ الدردير يذكر - [00:00:30](#)

ما يتعلق بها قال رخص استئنا على الراجح لقتال جائز اي مأذون فيه واجبا كان كقتال المشركين فينا والبغاة القاصدين الدما او هتك الحريم او مباحا كقتال مريد المال من - [00:00:54](#)

باحرام امكن تركه اي ترك القتال لبعض منهم ايش؟ نعم قال اه سواء على الراجحي لقتال جائز اي مأذون فيه واجبة اي مأذون فيه. واجبا كان كقتال المشركين والمحاربين والبغاة - [00:01:16](#)

القاصدين الدم او او هتك الحريم او مباحا كقتال مريد المال من المسلمين لاحرام امكن تركه. لا حرام لا حرام لا حرام. لا حرام امكن تركه اي ترك القتال لبعض منهم - [00:01:41](#)

وبالعوض الاخر فيه مقاومة للعدو قسمهم نائب فاعل رخص ان لم يكن المسلمون وجاه القبلة بل وان كانوا وجاه اي متوجهين جهة القبلة يكفي يكفي يكفي هذا هو. نعم - [00:02:03](#)

اه صلاة الخوف شرعت في بعد خيبر في غزوة ذات الرقاع كما هو معلوم. نعم قالوا والدليل على ذلك اه انا ابا موسى رضي الله عنه رجع من الحبشة في خيبر - [00:02:26](#)

وهو ممن حضر غزوة ذات اللقاء وصلاة الخوف وكذلك ابو هريرة رضي الله عنه واسلم بعد خيبر وقد جاء في الصحيح ان ابو موسى قال قدمت انا وجعفر ووافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في خيبر - [00:02:59](#)

وهو ممن حضر آ ذات اللقاء وصلاة الخوف فهذا دليل على ان وهذا خوف شرعت بعد خيبر في غزوة ذات الرقاع ما ورد في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:03:23](#)

مع الجيش في آ في موضع بين المواضع خاف عليه خاف خوفي من المشركين وان المشركين قالوا هؤلاء وقد حانت صلاة العصر وقال المشركون ان هؤلاء عندهم صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم - [00:03:38](#)

فاذا بدأوا في الصلاة فميلوا عليهم ميلا واحدة فنزل جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا واذا كنت فيهم فاقتلهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم وليأخذوا - [00:04:04](#)

وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وامره ان يقسم الجيش الجيش قسمين قسم يحرس العدو والقسم اخر يصلي معه جزء من الصلاة كانت الصلاة يعني ثنائية مثل الصبح او صلاة السفر او صلاة الجمعة - [00:04:25](#)

فالقسم الاول يصلون معه ركعة واحدة ثم بعد ذلك يكملون صلاتهم وحدهم ويبقى الامام ينتظر اما قارنا واما داعيا واما كذا وبعد ان يكملوا صلاتهم يرجعون الى الجبهة ويحرسون العدو - [00:04:51](#)

وتأتي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وتجد النبي تجده فوجد الامام آ يصلي ويكملون معه ركعة ثم يسلم ويكملون صلاتهم وهذه

الصورة وردت يعني اكثر هي اكثر الصور لصلاة الخوف الواردة من صلاة الخوف ورد بالصور كثيرة - [00:05:16](#)

متعددة آآ ابو داوود في السنن يعني خرج لها احدى عشر سورة يعني طرق وكلها هي تتنوع وتختلف باختلاف الحال التي يكون عليها العدو بحيث ان الجيش ياخذ ابلغ ما يمكنهما الحيطة - [00:05:44](#)

الاختلافات التي تحصل فيها ولا تراعى فيها ظروف الجيش فكان الامر فيه سعة يعني لكن هذه الصورة هي اكثر الصغر شيوعا الموطأ خرج مالك في الموطأ نفس هذه الصورة بهذه الصادقة وبهذه الصورة - [00:06:04](#)

والاختلاف هو فقط في ان الامام يعني ينتظرهم الطائفة الثانية اه يسلم الامام اذا صلى بهم اه الركعة او الركعتين ويسلم ثم هم يكملون صلاتهم واللي خارج الزمالك في الموطأ ان الامام ينتظرهم يشير اليهم - [00:06:24](#)

ويكملون صلاتنا ثم يسلم هو بهم وذكر آآ في الحديث هذا بهذه الصورة وقال يعني هذا احب ما سمعت الي في صلاة الخوف فالغرض يعني ان هي لها صور عديدة وصور كثيرة متعددة - [00:06:50](#)

وهذه اوضحها وايسرها واكثرها شيوعا وهذا في الامور المؤدية الى امكن للامام رئيس الجيش وكذا امكنه ان يقسم الجيش واذا لم يكن ذلك ولا يستطيع والمسألة يعني العدو شديد الوطأ على الجيش - [00:07:14](#)

وانه كما يأتي يعني هناك صلاة تسمى صلاة المسايقة وصلاة الالتحام فلم يبقوا في الجبهة وبعد ان يمضي الوقت والصلاة لا يظنون انه يفرج الامر فانهم يصلون عصف الحالة التي هم عليها ويقدم عليها يصلون بالامام - [00:07:42](#)

الله قيا ما وقعودا وعلى جنوبكم كما جاء في اخر الايات يسمى باي صورة ممكنة لهم فإذا هي صلاة الخوف شرعت وهل هي سنة ولا جائز ولا مندوب الصحيح انها سنة هناك من يقول هي مندوب هناك من يقول ان جائز العمل بها. لكن الصحيح انها سنة - [00:08:01](#)

ومتى تسن تسن عند الخوف عند الخوف على النفس وعلى الحريم وعلى المال وعلى كل شيء من هو مطلوب الحفاظ وعليه من الضروريات لا يخاف ويخشى عليه سواء كان اللص ولا قطع طريق ولا - [00:08:25](#)

المهم ان يكون القتال مشروع مشروع قد يكون واجب بتاع الكفار ولا قتال البغاة وقد يكون جائز يعني قتال للدفع يدفع عن نفسه انسان عن ما له او كذا ما دام الختاع المشروع - [00:08:46](#)

فانه يجوز للانسان ان يصلي الناس ان يصلي صلاة الخوف ولو كان اربعة ولا خمسة ولا ثلاثة لان هي جماعة وتجاوز في كل الصلوات كلها اه الجمعة وليل جمعة وتجاوز ايضا في - [00:09:04](#)

صلاة السفرية وفي الحضرية نعم قال رخص استنانا على الراجح لقتال جائز اي مأذون فيه واجبا كان كقتال المشركين والمحاربين والبغاة القاصدين الدم او هتك الحريم او مباحا كقتال مريد المال من المسلمين - [00:09:20](#)

لا حرام امكن تركه اي ترك القتال لبعض منهم والبعض الاخر فيه مقاومة للعدو قسمهم يعني هذا امتدجل هذا مدى دجل اذا امكن يعني اذا امكن ان يقسم الجيش قسمين. نعم. امكن تركه - [00:09:43](#)

اعض قصفهم نائب فاعل رخص ان لم يكن المسلمون وجه القبلة بل وان كانوا وجاه اي متوجهين جهة القبلة خلافا لمن قال بعدد يعني هل يعني قسمة الجيش وصالات الخوف - [00:10:04](#)

والمشروعة بشرط وميكونوش المسلمين وجه القبلة لأنه اذا كانوا المسلمين كلهم وجاه القبلة ما عادش في داعي لقسمة جيش قد يقول قائل ينبغي كلهم يصلوا مع الامام لانهم مايخافوش العدو ان يأتيهم من خلفهم يعني - [00:10:32](#)

ويغدر بهم فهل في هذه الحالة مشروع قسمة جيش او غير مشروعة؟ بعضهم قال غير مشروعة لان ما فيش آآ يعني خوف من غدر العدو بهم ويأتي من خلفهم من قال لا والصحيح انه يجوز مشروعه حتى ولو كان - [00:10:52](#)

ام جاء العدو حتى وكان يعني مستقبل العدو لانه لا يأمل الغدر اذا يعني يشتغل الجيش كلها بالصلاة انهم يلتفوا عليهم من جهة اخرى وذلك يشرع باسم الجيش لطيفتين حتى لو كان المسلمون يعني وجاه العدو. نعم - [00:11:09](#)

او كان المسلمون ركباناً على دوابهم يصلون بالايما للضرورة قسمين معمول قسمهم تساوى يا او لا كانوا مسافرين او حاضرين وعلمهم الامام كيفيتها وجوبا يجهلوا او خاف تخليطهم والا فمد الاحتمال تطرق الخلل - [00:11:30](#)

يعني التعليم حسب الحالة كان الجيش كلهم يعني من طلبة العلم يعرفوا الاحكام هذا يندى بالتذكير باحكامها يذكرهم باحكام صلاة  
الخوف بحيث ما يحصل خلل في ولكن انا كل واحد منهم بيصلي جزء ثم بعد ذلك قد يكون ماذا يفعل - [00:12:02](#)  
وان يترك الامام هل كيف يكمل وكيف كذا فاذا كان مع طلبة العلم يندب له التذكير وكان هما لا يعرفون فيجب عليه وجوب ان يعلمهم  
كيفية الصلاة حتى لا تفسد عليهم - [00:12:24](#)  
ويعني الاعتناء بالصلاة وبصلاة الجماعة بلاغ الغاية يعني في الشريعة وفي احكام الدين بلغ الغاية لانه اذا يعني ما فيش لا يفرط فيها  
وينبغي الحرص عليها والقيام بها بحيث آ - [00:12:39](#)  
يعني يكون لجماعة المسلمين دائما جماعة تجمع للصلاة اذا كان هذا لم يترك حتى في اثناء مواجهة العدو والقتال وفي الجبهة وكذا  
فيدل على ان صلاة الجماعة ما ينبغي وليس هناك - [00:13:00](#)  
يعني آ عذر الا العذاب التي يعني فيها ضرورة وفيها مشقة لكن مع ذلك ما ينبغي للمسلم ان يتخلف عنها تكاسل وبتهاون بها يعني  
لو كان الامر فيها سهل يعني في فسحة للتخلف والاختياري - [00:13:20](#)  
فكان ذلك حاصل في عندما في هذه الحالة وهي حالة ليس هناك اشد على الناس من حالة ما اذا كان هوما في الجبهة يقاتلون  
عدوهم ومع ذلك هي لم تسقط عنهم صلاة الجماعة - [00:13:39](#)  
كيف يكون تعليم الامام الجيش آ كيفية الصلاة واجبة مع ان الصلاة في اصل مشروعيتها من السنة وليست واجبة ايوا يعني مثلا  
صلاة النافلة هي سنة. نعم. ولكن ينبغي للمسلم ان يتعلمها. نعم. لان اذا لم يتعلمها فسيأتي بها باطل - [00:13:52](#)  
نعم. فما فيش تنافي بان يكون اصل المشروعية آ ما هوش واجب وبين انك تأتي لأنك اذا اذا تلبست بالامر فيصير واجبا. نعم حتى  
يبان الشيء اللي هو في حد ذاته - [00:14:17](#)  
اذا لم يكن هو في الاصل واجب واذا به جاءت بي وتلبس بي صرعي يصير واجب عليك ان تتمه بالصورة. نعم. الصحيحة التي اه  
يعني اه طلب الشارع فاذا اتيت به على صورة من غير سورة تكون اثم - [00:14:35](#)  
وان كان اصل مصر هي سنة يعني. نعم. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبيت علماء بني قومي  
عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - [00:14:52](#)  
قال وصلى الامام باذان واقامة بالاولى من الطائفتين في الصلاة الثانية كالصبح والمقصورة قال صلى ركعة والطائفة الاخرى تحرس  
العدو والا تكن ثنائية بل رباعية او ثلاثية فركعتين بالاولى يعني صورة الصورة التي - [00:15:17](#)  
يكون عليه ان الامام يقسم الجيش قسمين يعني مش ثلاثة ولا ربع قسمين. يقسمهم قسمين والطائفة الاولى تأتي وهي باذان واقامة  
الصلوات المعتادة يؤذن يؤذن ويقام لها ويصليان بالطائفة الاولى ان كان في صلاة اه ثنائية مثل الصبح - [00:15:47](#)  
والجمعة وصلاة القصر السفر يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة ومع ذلك يقوم ويبقى واقفا مخيب ان يقرأ ويذكر او يسبح وكذا  
والطائفة التي صلت معها ركعة تتم لنفسها ركعة منفردة كل واحد يصلي منفرد يصلي جماعة - [00:16:13](#)  
واذا ما انتهوا من صلاتهم ونجحوا الى مواجهة العدو لحراسة العدو وتأتي الطائفة التي كان فيها خذ حجرة موسعة الطائفة الاخرى  
التي كانت في المواجهة وتجد الامام قائم فيدخلون معه ويصلي بهم - [00:16:37](#)  
الركعة الثانية ومع ذلك هناك طريقتان طريقة التي رواها مالك في الموطأ ان الامام يشير اليهم لا يسلم يشير اليهم ويتمون الركعة  
التي فاتتهم قضاء آ ثم بعد ذلك يجلسون ويسلم هو بهم - [00:16:57](#)  
ولوليه جاءت في المدونة وذكر المصنف ان الامام يعني يسلم وهم يقومون ويأتون بالركعة كل واحد يأتي بها منفردا ويقضون الركعة  
التي فاتتهم الاولى ويسلمون من هذه الصورة في الصلاة الثانية. نعم - [00:17:18](#)  
وان كانت في صلاة رباعية ولا ثلاثية والامام يصلي بهم ركعتين طائفة الطائف الاولى يصلي بها ركعتين ركعتين بعد المغرب وركعتين  
من الظهر واذا كان الصلاة حضارية وثم بعد ذلك - [00:17:39](#)  
يخير بين ان يجلس ينتظرهم جالسا يندرج الطائف يقوم لهم ليقضوا ليأتوا بالصلاة ليأتي بالركعتين الباقيتين او بالركعة الباقية من

المغرب والامام مخير ينتظر المجالس وينتظرهم قائما لانتظارهم جالسا قالوا اولى - [00:17:55](#)

طوسا في المغرب لان المغرب ما فيش طول قراءة ما فيش الا قراءة الفاتحة والركعتين الاخرين ايضا ما فيهمش الا قراءة الفاتحة فما عندهاش يعني وسيلة كيف يطيل القراءة ينتظرهم جالسا - [00:18:14](#)

بعد ان يتم الطائفة اللي هي تتم صلاتها الركعتين الرباعية والركعة من الثلاثية المغرب يرجعون الى حراسة العدو ويأخذوا حجرا واسعة وتأتي الطائفة اللي كانت بمواجهة العدو ويلتحقون بالامام فيكمل بهم يصلي بهم الركعتين او الركعة من المغرب - [00:18:32](#)

ثم بعد ذلك انشاء يعني انتظرهم وسلم بهم بعد ان يقضوا الركعات اللي فاتتهم وان شاء يعني سلم وثم يقضون وينصرفون ويقضون صلاتهم فرادى قال ثم قام الامام بهم مؤتمين به في القيام - [00:18:55](#)

فاذا استقل فارقوه حال كونه ساكتا او داعيا او مسبحا او قارئا في الصلاة الثنائية وفي قيامه بانتظار الطائفة الثانية ساكتا او داعيا بغيرها اي بغير الثنائية من رباعية او ثلاثية - [00:19:17](#)

وهو المعتمد وعدم قيامه بل يستمر جالسا ساكتا او داعيا ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد تردد خلاف التردد. نعم. وخلاف بين ابن القاسم وغيره في المصحف. نعم قال ولو قال بدله قولان اشارة لقول ابن القاسم مع ظاهر المدونة - [00:19:36](#)

وقول ابن وهب كان احسن واتمت الاولى صلاتها افاذا وانصرفت العدو ثم صلى بالثانية بعد مجيئها ما بقي من ركعة او اثنتين وسلما فاتموا لانفسهم ما بقي عليهم قضاء قضاء فيقرأون بالفاتحة وسورة - [00:20:07](#)

هذا معنى القضاء يعني كما تقدم قد الاقوال يقضي القول مش بين الركعة اللي فاتت ثم تشبه بنا. نعم. يأت بها قضاء فيأتون بها على نحو ما فاتتهم بفاتحة وسورة وجهر او - [00:20:32](#)

ما فاتت ولو صلوا بامامين بامامين كل طائفة بامام او صلى بعض فذا والبعض الاخر بامام جاز وان كره لمخالفة السنة يعني سورة الخوف هي ليس واجبة هي سنة وذاك لو كان بعض الجيش صلى مع دماغه وبعضه صلى فرادى يعني لا حاجة صلاته صحيحة - [00:20:49](#)

ولو صلوا بامامين كل مجموعة صلت بامام ايضا لا حرج وان لم يمكن ترك القتال لبعض لكثره العدو اخروا الصلاة نزبا فيما يظهر في اخر الوقت كذا في النقل - [00:21:18](#)

زاد المصنف من عند نفسه الاختياري واستظهر ابن هارون استظهر ابن هارون الضروري وما قاله المصنف اظهر قياسا على راج الماء فان انكشف العدو فظاهر نعم. يعني اذا كان هذه الحالة فيها قسمة الجيش - [00:21:38](#)

فاذا كان يعني يمكن قسمة الجيش واذا كان مسألة شديدة عليهم ما يمكنش قسمة الجيش وآآ حان وقت الصلاة قال فانهم ينتظرون لا حتى يعني اخر الوقت لكن هل هو الوقت الاختياري او الوقت الضروري - [00:22:02](#)

المصنف قال ننتظر لآخر الوقت الاختياري وابن هارون قال الوقت الضروري ثم بعد ذلك يصلون صلاة الايمان هي صلاة المسابقة والالتحام يصلون بما يقدرون عليه كيف ما يتيسر لهم وادي اصل مشروعيتها - [00:22:25](#)

ان عبدالله بن انيس بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة عرنة وامره ان ان يقتل خالد ابن سفيان القصري قال فذهبت اليه وآآ قلت يعني ان هذا الامر - [00:22:47](#)

قد يشغلني اه عن فوات صلاة العصر وعن فوات الصلاة قال صليت وانا امشي ولما اقتربت منه من انت قال قلت رجل من العرب اه بلغ لآنك تجمع الامر لهذا الرجل - [00:23:10](#)

قال له خالد اني لفي ذاك فاطمئن اليه وكأنه يعني فهم ان يريد ان يعينه على ما هو عازم عليه من قتل النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبت معه وهو يصلي - [00:23:37](#)

حتى اذا تمكنت منه عليه بالسيف حتى برد وقتله عبدالله بن علي كان عبدالله بن انيس كان يصلي وهو يتكلم مع هذا الرجل ويمشي يفعل ما هو ضروري وذاك في الصلاة المسابقة والالتحام - [00:23:54](#)

يجوز فيها اه للمصلي لان اهمية الصلاة ولابد من الحفاظ عليها في كل الصور وفي كل الاحتمالات ومهما كانت الظروف لا يجوز

التفريط فيها ولا التهاون فيها فاتقوا الله ما استطعتم. تصلى - 00:24:15

اماء ويجوز من يصلي وهو في الجبهة وفي حالة الالتحام ان يفعل كل ما يحتاج اليه ويدعو اليه الحاجة من الكر والفر والصياح والكلام والتحذير والامر بالقتل عليك بفلان احذر فلان - 00:24:37

يعني بل قالوا انه يجوز له حتى اذا كان في انشاد الاهازيج والسجع والكلام هذا خذها وانا ابن فلان هذا الكلام اذا كان هذا فيه نكاح العدو كل هذا يجوز - 00:24:56

اه امر فيه سعة ان الحفاظ على الارواح وعلى الدماء كسر شوكة الكافرين والمشركين والظالمين آآ معها تسقط كثير من الواجبات المتعلقة بالاحكام المتعلقة بالصلاة فيجوز لمن يعني وقع له هذا الامر - 00:25:13

ان يصلي باي صورة ممكنة كل ما يحتاج اليه ان يركضوا زكاء عداية يركض ضاد اذا كان على الارض يهرول ويرقد ويجد كان بصورة من الصور لو ان يفعل ما يحتاج اليه - 00:25:35

اه اذا كان مترددا اذا كان المتيمم يعني وجه الشاب بينهم انا فاقد الماء اذا كان راجيا في حصول الماء ينتظر لآخر الوقت كان مترددا يعني يتعمى في الوسط اذا كان عيشا من اول الوقت - 00:25:50

لأنه في احتمال بحسب الحالات اللي هي يعني يمكن يحصل فيها على الماء ولا يحصل كذلك من كان في الجبهة هو في واقع بين احتمالاته يمكن ان ينكشف امر العدو ويغير رأيهم ويخططهم او يهزمهم الله ويلقي في قلوبهم الرعب - 00:26:08

فيفرج عن المسلمين ممكن يصلوا بطريقة اخرى تكون اكمل ولذلك امروا ان ينتظروا ما في يعني هذه صلاة التحام ضرورة يعني فيها فقدت فيها معظم اركان الصلاة كلها مفقودة منها - 00:26:27

ما ينبغيش الالتجاء اليها ما دام فهناك هادي فرصة لان تصلى الصلاة بصورة يعني يحافظ فيها على اركانها وعلى شروطها صار رأسه وليس من ذلك والوقت يعني قارب ان يخرج - 00:26:45

فانهم يصومون بعد ذلك ويبقى هناك عفو في اه ما يحصل من ترك هذه الشروط والاركان نعم قال فان انكشف العدو فظاهر واذا لم ينكشف وبقي منه قدر ما يسعها - 00:27:01

صلوا ايماء افذاذا ويكون السجود اخفض من الركوع ان لم يمكنهم ركوع وسجود هذه مرحلة هذه مرحلة من مراحل ما فيهاش يعني مش التحام هذه اقل من الالتحام. يعني هم كلهم لابد ان يكونوا في الجبهة ما يمكنش ان يقسموا الجيش. لابد كلهم يكونوا اجابة - 00:27:17

ولو من يصلوا ويصلوا بالامام يومنون للركوع للسجود اخفض ما للركوع وفي محافظة على يعني كثير من اركان الصلاة. هذه مرحلة من المراحل. نعم كأن دهمهم اي غشيهم عدو بها - 00:27:41

اي فيها فيتمون ايماء ان لم يمكنهم ركوع وسجود يعني العدو هم في اثناء الصلاة فانهم يتمون ايمان اذا لم يمكنهم ركوع وسجود بحيث يبقى يمكن يحافظوا على مراقبة عدو اه يرون ما يفعله لانه العدو يريد ان يجري فيهم غفلة خصوصا عندما يكونوا ساجدين - 00:27:59

هو رب ادم وقت الحذر والحيلة ولذلك يستبدلون السجود بالامام قال وحل للضرورة ما حرم في غيرها من ذلك مشي وجري وركض اي تحريك الدابة وطعن وعدم توجه للقبلة وكلام احتاج له من تحذير واغراء واغراء وامر - 00:28:27

ونهي وامساك شيء ملطخ بدم كبغيره ان ان احتج له كبغيره كبغير الدم يعني. نعم. مم لنحتي جله. نعم فالنجاسات ايضا يعني معفو عنها في هذا الحال يمسك السيف وفيه الدم ويمسك شيء اخر موظف - 00:28:57

اه نجاسة وبغير ذلك وكل الشروط وكل الاركان اللي هي مطوة في الصلاة في الاوقات المعتادة لتسقط بقدر الحاجة اليها كل ما يحتاج اليه يعني يحصل العفو فيه بسبب الضروع لي هما فيها في ذلك الوقت - 00:29:23

هذا الشيخ في حال المسايقة ولا في حال حتى الصلاة العادية صلاة الخوف العادية لا لا خوف مطلوب فيها الاتيان بشروطها واركانها. نعم. باذان واقامة وقراءة وسجود وركوع مطلوب فيها عند هذا عندما يتأتى قسمة الجيش طائفتين - 00:29:42

لكن الصور الاخرى في يعني عنا ثلاث ثلاث مراحل. هذه الصورة يمكن فيها قسمة الجيش يقسم وكل الطائفة تصلي الصلاة اذا كان رباعية رباعية كان سفية سفية الى اخره ومرحلة ثانية - [00:30:05](#)

يعني ميمكنش قسمة الجيش ولا بد ان يكونوا كلهم مواجهة العدو. ولكن ليس حالة التحام مع العدو. نعم. ما يمكنش ينقصنا فيصلوا هنا ويصلون ان يصلوا امام اذا كان يخاف ان العدو - [00:30:22](#)

ليلتف عليهم اذا هم اتموا الصلاة بسجود والى غير ذلك يصلون امام اما على رواحهم وعلى دوابهم وعلى الياتهم وكذا بالايماء هناك مرحلة الثالثة اللي هي يجوز فيها التجاوز عن كل الشروط وكل الاركان. يعني حتى الولد بالشروط والاركان - [00:30:39](#)

الركعة الثانية شحال الالتحام والمسايفة هذه التي يعني يعفى فيها عن كثير من الشروط سواء كان فيما يتعلق بالمنافيات زي الكلام والجري والكلام الكر والفر والطعن يقدر ان يطعن بالرمح ويضرب بالبند - [00:31:01](#)

ويعني يرمي بالنبل يفعل كل ما هو يعني يحتاج اليه ويتكلم ويصيح ويصرخ ويكبر كله يفعل ويستطيع ان يعني يمسهك باي شيء ولو كان فيه نجاسة كله لا ينافي الصلاة في ذلك الوقت للضرورة - [00:31:20](#)

الشيخ في اول فصل لما ذكر اه انه يجوز رخص لقتال جائز قال لا حرام يعني لا لا تجوز صلاة الخوف من قتال حرام متى هذا المقصود؟ اه القتال قتال حرام لا يجوز اذا كان شأن طالع - [00:31:41](#)

لص ولا قطع طريق ولا يعني هو ما البغاة نفسها يعني قتال يقاتل في الامام العادل هذا لا يجوز ان يسيطر الخوف يعني من خرج عن الشرعية الانقلابيين والظلمة والذين يقوضون امن البلد و - [00:31:57](#)

يعني ينتهكون حرمان الناس ويخرجون من بيوتهم ويظلمون الناس بغير الحق هنا الى حق العنف بالرخص التي رخص الله عز وجل في اهل المسلمين في الصلاة ولا في غيرها الرخص لا تناط بالمعاصي يعني - [00:32:16](#)

ايون لا تعاني عليه. هذا يكون عوناً على المعاصي قال علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - [00:32:32](#)

قال وان امنوا بها اي فيها وتمت صلاة امن ففي صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته على حدته وفي صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى استمرت معه ودخلت الثانية معه - [00:32:58](#)

وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم من لم يفعل لنفسه شيئاً ايه نعم يعني وين امن ايش العبارة وان امن؟ قال وان امنوا بها اي فيها اتمت صلاة - [00:33:19](#)

وان ايوة وان امنوا فيها وتمت الصلاة تامة اذا كان غير الله الاحوال هذا قلنا ينبغي الانتظار لانه قد ينكشف حال العدو في اي لحظة واذ امنوا فيها اتمت الصلاة بالصورة الكاملة. كما في اثناء المسايفة - [00:33:43](#)

وحصل امن وحقايق وحصل انفراج وهذا من الله العدو اه كل واحد تم صلاته وين ما وصل كان صلى ركعة واحدة ونقرا الفاتحة انواع الركوع بقلبه واومله وهو في المسايفة. وحصل انفراج بعد ذلك يكمل الصلاة معتادة بسورته الصحيحة. الركعة الثانية والثالثة - [00:34:06](#)

بالصورة الصحيحة كل واحد واذا كان هم آآ في سورة القصر قسم قسم الجيش الى طائفتين واصل كان يعني في اثناء اه الامام يصلي بالركعة يبصلي بالطائفة الاولى فانه يعني يستمر في الصلاة بهم - [00:34:29](#)

آآ صلاة كاملة ما يصلوش ركعة واحدة وينصرفون بل يتم به مصر واذا كان هو في اثناء الصلاة الثانية حصل الامان فمن فارقه من المصلين في الطائفة الاولى يلتحق به ويكمل معه - [00:34:52](#)

آآ واذا فعل شيئاً يعني بعد ان فرق والامام فعل شيئاً فانه ينتظر حتى يفعل الامام الشيء اللي فعله والذي فارقه يعني مثلاً اه بعد ما فارق آآ الامام قاموا وصلى ركعة ولا قرا الفاتحة ولا ركع - [00:35:11](#)

وحصل الامان فالامام يصلي بالركعة الثانية بالطائفة الثانية لما ينتظروه حتى يأتي بالركعة اللي هم اتوا بها بعد هيك يلتحقون به ويكملون معه يعني الغرض انه اذا حصل امل للناس - [00:35:32](#)

انهم يتحولون من صلة الخوف الي فيها ان كل حد كل طائفة تصلي ركعة فقط مع الامام او ركعتين ثم تكمل وحدها لا وعليهم ان يكملوا معي كان طائفي وتكمل معه لآخر الصلاة. وان كان حصل امل في - [00:35:53](#)

الامان وهو يصلي بالطائفة الثانية فان الذي فارقتة اه تلتحق به وتكمل معه شيخ في حالة المسايقة لو بدأ الصلاة مثلا اه راكبا ومتوجه غير قبله ثم حصل الامن هنا يجب عليه النزول واتمام الصلاة متوجه للقبلة ولا كيف يدير بالزبط - [00:36:09](#)

اي نعم هذا الذي يفعله هذا الذي هو يجب ان يفعله مما فعله في وقت الالتحام والمسايقة هذا امر جائز ومشروع ويبني عليه كيف يبني عليه يبني عليه بالتیان بالاركان وترك المنافيات كلها - [00:36:31](#)

فاذا كان الراكب يجلس واذا كان يعني اه غير مستقبل القبلة يستقبل ويبدا في قراءة وركوع وسجود وهكذا يكمل صلاته. نعم. يبني على ما فعله في حالة الالتحام نعم قال وان امنوا بها اي فيها اتم الصلاة امن ففي صلاة المسايقة يتم كل كل منهم صلاته - [00:36:48](#)

على حدته وفي صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى استمرت معه ودخلت الثانية معه شيخنا دخل الثانية معه ثم لما يكمل يصلوا صلاة مسبوق نعم؟ نعم واذا كان اذا كان هو يصلي الثانية اذا كان يصلي الثانية وحصل وحصل الامن - [00:37:10](#)

معناه الطائفة الاولى اذا كانت هي قاعدين موجودين فانهم يكملون معه مم. واذا كان هم غير مورين هو اكبر من ثلاث صلواتهم لكن اذا كانوا هم موجودين وما زالوا يصلون - [00:37:34](#)

فيكملون الصلاة معه لما فاته من ركعات يكملون موعدا سيصلي اربع ركعات. نعم. واذا كانوا ما فعلوا شيئا اه من اه قضاء ما فاتهم اه يعني ينتظرون حتى يأتي الامام بالركوع - [00:37:50](#)

وتوه بقراءة وكذا ينتظرون حتى يأتي بالايامن ثم يلتحقون به ويكملون معه اه لا لو حصل الامن مع الاولى ثم دخلت الثانية بكونوا دخلوا عليه في الركعة الثانية متى في الركعة الرابعة الثالثة مثلا؟ لا. لو دخل لو حصل مانع الاولى الامام يكمل. لا - [00:38:08](#)

انا اتكلم بهم نتكلم على نعم نعم سيدي. مؤلمان اما ان يحصل وهو يصلي بالطائفة الاولى ويصلي بالطائفة الثانية. نعم. فان كان وهو يصلي بالطائفة الاولى فانه يكمل صلاته نعم - [00:38:29](#)

والطائفة الثانية تأتي وتلتحق به ما ادرسته تصليه ومن تدرکه تقضي واذا حصل امان في مع الطائفة الثانية فانه يكمل بصلاة كاملة آآ يكمل به صلواتهم ولكن يعني الذين الطائفة الاولى كان منهم ما زال واحد قاعد ما كملش صلاته يستطيع ان يلتحق بالامام ويصلي معه ركعة واحدة من الركعة - [00:38:46](#)

طلعنا تبيان مع الامام. نعم نعم قال ودخلت الثانية معه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل شيئا انتظر الامام حتى يفعل ما فعله - [00:39:16](#)

ثم يقتضي به فيما بقي ولو السلام ولو السودان. نعم. حتى يسلم معه يعني. نعم وان حصل مع الثانية فصلاة الاولى التي اتمت لنفسها صحيحة نعم. وان حصل ايه؟ وان حصل؟ وان حصل يعني يقصد الامان. وان حصل مع وان حصل مع الثانية - [00:39:35](#)

فصلاة الاولى التي اتمت لنفسها صحيحة نعم. نعم وان امنوا بعدها فالحكم لا اعادة عليهم في وقت ولا غيره وان عملوا بعدها نعم. لا اعادة عليهم في وقت ولا غيره - [00:40:01](#)

يعني واه وان امنوا بعد هذا معطوف على وان امين وان امنوا بها وان امن بها تم اذا امنا في وقت الصلاة تم. نعم. ان امنوا مم ان امنوا بها اتم ان امنوا بها اتمت صلاة امنوا - [00:40:28](#)

اي وان امنوا بها ويتم الصلاة امنوا. نعم. وان امنوا بعدها يعني معطوف على ابياها. نعم. يعني امنوا في وسط الصلاة ثم بعد ذلك عطف عليه وان امنوا بعد الانتهاء من الصلاة - [00:40:53](#)

لما نعمل بعضها فالحكم ايه لا اعادة نعم لا اعادة حكم ولا اعادة بمعنى انه اذا كان صلوا تخوفه كل واحد صلى ركعة مع الامام وصلى الباقي وحده فهل اذا حصل الامان بعد - [00:41:10](#)

ينبغي لهم ان يعيدوها صلاة كاملة. كل واحد يصلي صلاة مع الجماعة صلاة كاملة ولا لا اعادة؟ قال لا اعادة. قال فالحكم لا اعادة لانهم ادوها على وجه مشروع فلا تنبغي اعادتها - [00:41:31](#)

الشارع قدر في الحكم ولا اعادة لان تعبير المصنف فيه استدراك عليه وان امنوا بعدها لا اعادة اه جملة جواب الشرط لم يدخل عليها الفاء وان امنوا لا اعادة وهذا قليل يعني دول نحاة - [00:41:46](#)

جملة جواب الشهداء اذا كان جملة ينبغي ان يقترن بالفوائد الشرح جعل مخرجا وقدر مبتلى محذوف. قال فالحكم لا اعادة. مم.

مثل هذا يعني وارد اه قليل يعني متوفي بموضوع اللقطة - [00:42:07](#)

بين جاء ربها اه والا تمتع بها فان جاء ربها والا استمتع بها كان يمكن الاصل ان ينقل فاستمتع بها لكن كله تخريجه على ان هناك مبتدأ محذوف زي ما ذكر الشارع الان قال في الحكم - [00:42:32](#)

اه المبتلى يعني مبتلى محذوف فالحكم نعم. آ لا اعادة فالحكم ولا اعادة نعم. وكذلك في الحديث فاستمتع بها استمتع بها يعني فانت استمتع بها. هناك امور محذوفة والضمير والاقبال عليه بالطلب والاخبار بالطلب غير ممنوع الجملة الطلبية تأتي خبر يعني. فانت استمتع بها. نعم - [00:42:54](#)

قال كسواد ظن عند رؤيته عدوا فصلوا صلاة خوف فظهر نفيه اي انه غير عدو فلا اعادة رأى سواد يعني هكذا اشخاص شخص والا شيء لم لم يتبين هل هو حيوان ولا انسان ولا اشجار ولا كذا سواد يعني شيء - [00:43:19](#)

بالافق او يعني الرؤية نحي وبشيء وسواد لا يعرف نعم. فصلوا بنا على ذلك صلاة خوف بحيث ان يستعدوا للعدو وبعدين كتب لي انه غير عدوجل فلا يعاد ايضا وان سهى الامام مع الطائفة الاولى سجدت بعد اكمالها - [00:43:44](#)

صلاة آ بعد اكمالها صلاتها القبلية قبل سلامها والبعدية بعد سلامها الا ان اذا حصل يعني سهو للامام بالطائفة الاولى والامام اه باش يسلمو معاهم يبغيو يفارقوه فمتى يسجدون السجود القبلي؟ ومتى يسجدون السجود البعدي - [00:44:06](#)

كان السجود القبلي يسجدونه قبل ان يقوموا لاتمام صلاتهم وسجود البادي يسجدونه بعد السلام وسئل البعض يجدون بعد السلام قال الا اذا كان ترتب عليهم نقصهم بعد ان قاموا للقضاء ترتب نقص - [00:44:31](#)

لانه الان السجود المترتبة على الامام ترتب عليه السجود. نعم. وهم يريدون ان يسجدوا قبل يسجدونه قبل القضاء والبعض يزنه بعد السلام ما لم يترتب عليه عليهم سجود في انفسهم ايضا نقص - [00:44:54](#)

ويغلب النقص ويجدونه قبل السلام. نعم الا ان يترتب عليها سجود قبلي بعد مفارقتها. فتغلب جانبه وتسجد قبلي والا بان سهى مع الثاني. فتغلب فتغلب جانبا. نعم فتغلب جانبه وتسجد قبليا - [00:45:13](#)

والا بان سهى مع الثانية. هذا ما يقتضيه كلامه مع ان الثانية حكمها ما يأتي وان حصل السهو مع الاولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك ركعة فالوجه حذفه والا - [00:45:33](#)

ويقول وسجدت الثانية القبلية معه قبل اكمالها وسجدت البعدية بعد القضاء بعد القضاء نعم اه يعني الجماعة الثانية تشهد معالي امام القبلي والبعدي بعده. نعم سواء كان السجود مترتب عالامام مع الطائفة الاولى ومع الطائفة الثانية يلزمهم يعني الطائفة الثانية - [00:45:52](#)

يلزمهم السجود المترتب على الامام. نعم. سواء ترتب عليه وهو يصلي بهم او كان يترتب عليه او يصلي بالطائفة الاولى لان المسبوق مع الامام يلزمه ما يلزم الامام يسجد معه يعني اذا كان الانسان - [00:46:23](#)

ويلتحق بإمام والامام محصور لا نقص في الركعة الاولى والي مسبوق من حادشر الركعة الاولى وبعدين الامام يسجد هل يسجد معه ولا ما يسجدش؟ يسجد معه حتى ولو لم يدرك المكان اللي هو وقع فيه السهو للامام. نعم - [00:46:38](#)

قال وان صلى الامام في ثلاثية او رباعية بكل من الطوائف ركعة بطلت صلاة الطائفة الاولى لانها فارقت في غير محل المفارقة يعني طب بدأ يتكلم عليه مسألة اخرى هي مسألة ذكاء الامام - [00:46:54](#)

قال في السنة وما قصبش الجيش فرقتين زي ما هو مطلوب. بل قسما وثلاث فرق ولا اربع فرق هذا ارتكب مخالفة ببين لك حكم فرقة كل صلاة. نعم. لما يكونوا اربع فرق الرباعية. وثلاث - [00:47:15](#)

والصلاة ثلاثية قال يعني الفرقة الاولى بتصلي ركعة واحدة وادي بطلت صلاتها قطعا لانها ستفارق الامام في غير محل المفارقة الامام

يعني ما يجوزش مفارقتة بالركعة الاولى يعني اذا كان - 00:47:34

اه مثل الصلاة الثانية بيصلي مع ركعتين واذا كان الصلاة يثير يصلي مع ركعتين واذا ايش كان يقال ثاني؟ وان صلى الامام في ثلثية او رباعية بكل من الطوائف ركعة - 00:47:58

بطلت صلاة الطائفة الاولى لانها فارقت في غير محل المفارقة وبطلت صلاته طبعاً لان لانها لما تلتحق فرقة مع الامام في صلاته الآتية وتترك في الركعة الاولى فرق صغير وقت المفارقة يعني - 00:48:21

المفارقة في الصلاة الثلاثية تكون بعد الركعة الثانية لا تكون بعد الركعة الاولى. نعم. وكذلك في الرباعية المفارقة تكون بعد الركعة الثانية. رمضان فارقت في غير محل وقفة تكون صلاتها باطلة. نعم. ولذلك قال الفرقة الاولى للتحقق بالركعة الاولى في الثلاثية وفي الرباعية - 00:48:40

تكون صلاتها باطلة. نعم وبطلت صلاة الطائفة الثالثة في الرباعية لما ذكر وصحت صلاة الطائفة نعم. الثالثة في الرباعية الفرقة الثالثة لما بتصلي في الصلاة الرباعية تبي تصلي اذا صليت مع - 00:48:58

الركعة الرابعة بتفارقه بعد ركعة. وهو غير وهو غير محل مفارقة في الرباعية يكون بعد ركعتين ركعة. نعم. قال وصحت صلاة الطائفة الثانية مطلقاً والثالثة في الثلاثية - 00:49:19

والرابعة في نعم الثانية الثانية صحت يعني مطلقاً لان الطائفة الثانية لما تجي تصلي مع الامام في الثلاثية يعني في بتلحق في الركعة الثانية والركعة الثانية محل مفارقة وصفاته صحيحة - 00:49:39

وكذلك في الركعة الرابع بتلحقه في الركعة الثانية والركعة الثانية محل مفارقة. نعم. فاذا هي صلاتها صحيحة. ركعتان الطائفتين صلاتها صحيحة مطلقاً يعني والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية نعم. الفائدة في الثلاثية حتى هي صحيحة. يعني عندما تأتية - 00:50:00

اه لان محل المفارقة من الطائفة الثانية تفارقاً في الركعة الثالثة. نعم والرابعة في الرباعية وكذلك الطوائف الرابع في الرباعية محل مفارقة لانهم بعد بعد انتهاء الصلاة محل مفارقة يعني يصلي بالطائفة الثانية هو الركعة - 00:50:21

الى اخره نتوما يفارقونه ويقومون صلاتهم. نعم. فهو محل مفارقة. الرابعة في الربيعي محل المفارقة. والثالثة في الثلاثية محل المفارقة. نعم قال صليت ركعتين. نعم. كصلاة نعم كصلاة الامام. وقال سحنون تبطل صلاته وصالته كصلاة - 00:50:40  
صلاة الامام في التشبيه في الصحة. هم. يعني هذه الطريقة اذا كان يعني خلف الامام خالف السنة وقسم الجماعة الى اربع فرق الى ثلاث فرق فبالذكر الطريقة هادي متى تصح صلاة - 00:51:00

يعني الفرقة الاولى تبطل صلاة مطلقاً وساد صف الثلاثية والثانية تصح في الثلاثية وفي الرباعية وتصح صلاة الامام. نعم. هذه الصور اللي ذكرها. نعم. في هذه الحالة ثم بعده وقال سحنون تبطل صلاته وصلاة بقية الطوائف - 00:51:20

وصوبه بن يونس واليه اشار بقوله كغيرهما وهو الامام وبقية لحظة. نعم. يعني اه هذه الطريقة لولا هذه طريقة في التصحيح وهذه هي ذوي المعتمد اللي صدر به المصنف وهي طريقة الاخوين - 00:51:42

مطرفة بالمنشون لكن اخوان يعني هما نعم. هاي طريقتهم صححوا الصلوات وصلاة الامام وبعض الفرق. نعم. والطريقة الاخرى هي طريقة سحنون وقالها اصبح نجح ابن يونس انا صلاتهم كلهم بازوا حتى مع الامام - 00:52:03

واشار اليه المصنف بقوله كغيرهما يعني بيشير الى طريقة اخرى كغير يعني تبطل كغير من ذكر في اه الصورة الاولى. الصورة الاولى ذكرت طوائف وفرق تصح وفرق لا تصح - 00:52:24

وتصح صلاة الامام والطريقة الثانية قال يبطل حتى غيرهم يبطل حتى غير ما ذكر في ذكر بالبطان في الصورة الاولى ليبطل ايضاً بناء على ما قاله السحنون واختاره ليونس وبقية الطوائف على الارجح - 00:52:47

وصحح خلافه وهو القول الاول وينبغي ان يكون هو الراجح. وصحح وصحح خلافه لما يعبر المصنف بالتصحيح معنى ان هذا القول صححه احد غير الاربعة الذين ذكرهم واصطلح المصنف عليهم في المقدمة - 00:53:05

المصنف في المقدمة ذكر اللخمة وابن رشد وابن يونس والمازلي. نعم. وكل واحد اعطاه السلاح المالي الظاهر لابن رشد المختار  
لللخمة فاذا كان هناك عالم اخر من علماء متقدمين والمتأخرين رجح شيء ولا صححه - [00:53:26](#)  
يعني وابن يونس بالترجيح واذا كان هناك عالم اخر هؤلاء الذين ذكرهم رجح شيء يشير اليه بالتصحيح وده قال وصحح. نعم. يعني  
التصحيح التصحيح هنا ليس لواحد الاربعة المذكورين عنده وانما هو لابن الحاجب. نعم - [00:53:48](#)  
نعم اخت شيخنا جزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولاً واخراً. علماء بني قومي  
عرفوا تحويل الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً للافضل. علماء بني - [00:54:07](#)  
في قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - [00:54:30](#)